العدد 1178
السنة الستون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحـد
6 جمادى الآخرة 1435هـ
6 إبريل (نيسان) 2014م

(استدراك)

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في نشر القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ومذكرته الايضاحية ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد 1172 الصادر بتاريخ 23/ 2/ 2014 ، نوضحها فيما يلي مع تصحيحها .

أولاً : القانون .

رقم المادة	رقم السطر	الخطأ	صحته
الديباجة	الثاني عشر	. . . لسنة 1968 بشأن النقد . . .	. . . لسنة 1968 في شأن النقد . . .
الديباجة	الرابع والثلاثون	وعلى القانون رقم (24) . . .	وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) . . .
المادة الأولى	الثالث والسبعون	. . . بموجب أحكام مشروع القانون . . .	. . . بموجب أحكام القانون . . .
المادة الثانية	الأول	والرسائل والمعلومات والمستندات . . .	والرسائل والمعاملات والمستندات . . .
المادة السادسة	الثالث	. . . الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند . . .	. . . الإلكتروني عليها بالنسبة للمستند . . .
المادة التاسعة	الخامس عشر	. . . في شكل إلكتروني معين أو . . .	. . . في شكل إلكتروني معين أو وفق نظام معالجة إلكتروني معين أو . . .
المادة الخامسة عشر	التاسع	. . . المرسل إليه بالإ الأول مرة . . .	. . . المرسل إليه بالإطلاع لأول مرة . . .
المادة الخامسة عشر	العاشر	. . . المرسل إليه مع نظام معالجة . . .	. . . المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة . . .
المادة السابعة عشر	الأول	. . . مزود الخدمات التصديق . . .	. . . مزود خدمات التصديق . . .
المادة السابعة والعشرون	السابع	. . . التي يتم طرح العطاءات . . .	. . . التي يتم بها طرح العطاءات . . .
المادة السابعة والعشرون	السابع والعشرون	. . . وفقاً لمادة 22 من هذا . . .	. . . وفقاً للمادة 22 من هذا . . .
المادة السابعة والعشرون	الثامن عشر والثلاثون	. . . إلكتروني أو إختراق هذا . . .	. . . إلكتروني أو إخترق هذا . . .
المادة الثالثة والأربعون	الأول	. . . أحكام لهذا القانون . . .	. . . أحكام هذا القانون . . .

ثانياً : المذكرة الإيضاحية .

العمود	رقم السطر	الخطأ	صحته
الأيمن	السابع	. . . عنر هذه الوسائل . . .	. . . عبر هذه الوسائل . . .

ونظراً لوقوع خطأ في ترتيب الفقرات بالمذكرة الإيضاحية نعيد نشرها فيما يلي :

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (20) لسنة 2014
في شأن المعاملات الإلكترونية

يشهد العالم تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة ،سواء تلك التي تمر من خلال شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) أو غيرها من وسائل الإتصال والنظم الإلكترونية المرتبطة تقنياً بأجهزة الحاسوب كوسيلة لتبادل ونشر المعلومات وبثها وحفظها واسترجاعها ، والتي أصبح الدخول إليها متاحاً للكافة ، كما أضحى للتعامل وتبادل المعلومات عبر هذه الوسائل الإلكترونية المتطورة مفهوماً واسعاً يغطي سائر الأنشطة التجارية والصناعية والثقافية والقانونية وكافة مجالات الحياة اليومية .

وتتميز المعاملات التجارية الإلكترونية ، شأنها شأن غيرها من المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة ، بأنها لا تلجأ إلى الوثائق الورقية وإنما تعتمد على الرسائل الإلكترونية التي تتكون من معلومات محسوبة ، كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المعاملات الإلكترونية التي تباشرها أجهزة الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد ، كذلك فهي تخدم العمليات ذات الطبيعة الدولية نظراً لعالمية وسيلة الإتصال وهي (الانترنت) وارتباطها بكافة الدول في وقت واحد .

وقد أحرزت المعاملات الإلكترونية نمواً متصاعداً بحيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من مجموع المعاملات الدولية والمحلية لما تتميز به من سرعة إبرام الاتفاقيات والعقود والمعاملات وتنفيذها ، ولما توفره من الإتصال الفوري والتواصل بين أطراف المعاملات .

ولما كانت الكويت من الدول العربية الرائدة في الأخذ بالنظم الحديثة لتطوير أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري فيها ، كما أنها تتهيأ لتكون مركزاً مالياً عالمياً ، وتسعى لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية ، وذلك دعماً لمسيرتها في التنمية الشاملة ودفعا للتطوير والتحديث لكافة مجالات الحياة فيها ، ومن ثم ، فقد بات من الضروري أن تواكب هذا التطور المتعاظم في وسائل الإتصالات الإلكترونية للاستفادة منه في المعاملات التجارية وغيرها وهو الأمر الذي اقتضى إعداد تشريع ينظم هذه المعاملات ويضع لها القواعد والضوابط المناسبة ، لذا فقد أعد القانون المرفق ليكون منسجماً مع الاعتبارات والأهداف المتقدمة ، وقد روعي في إعداده الاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة فضلاً عن قوانين المعاملات الإلكترونية المقارنة بالدول العربية والدول الغربية .

ويضم القانون ثمانية فصول :

الفصل الأول في المادة (1) يتضمن المقصود ببعض المصطلحات الفنية بما يوضح مدلولها فيما تناوله القانون من النصوص ، وقد روعي في هذه التعريفات مرونتها بحيث تتسع لما قد يستجد من وسائل التقنية الحديثة .

وينظم القانون في الفصل الثاني الأحكام العامة ، حيث تضمنت المادة (2) نطاق التطبيق فأرست القاعدة العامة في سريان أحكام هذا القانون والمعاملات التي تنطبق عليها أحكامه ، كما تبين أنواع المجالات التي تنطبق عليها نصوصه والتي تدور في مجملها حول كل ما يتعلق بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية ، وترسى قاعدة هامة وهي احترام إتفاق الطرفين في اختيار تطبيق أحكام هذا التشريع أو استبعادها إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة ، وتبين المعاملات والمستندات التي لا ينطبق عليها القانون على سبيل الحصر ، والتي تُستبعد من نطاق سريانه نظراً لخصوصيتها التي تتعارض مع طبيعة هذا القانون وهي مسائل الأحوال الشخصية والوقف والوصية والسندات والمعاملات المتعلقة بالحقوق العقارية أو المستندات القابلة للتداول أو المستندات التي يتطلب القانون أن تفرغ في شكل محررات رسمية أو موثقة .

ونصت المادة (3) على اعتبار كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية متى أجريت وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما أرست المادة (4) مبدأ سلطان الإرادة في قبول التعامل بالوسائل الإلكترونية المستفاد من السلوك الإيجابي الدال على ذلك القبول ، وقد تم إضافة الفقرة الأخيرة في هذه المادة التي تشترط موافقة الجهات الحكومية صراحةً على التعامل الإلكتروني .

كذلك نصت المادة (5) على صور التعبيرعن الإرادة في التعاقد عن طريق المعاملات الإلكترونية .

وقد اهتمت المادة (6) بترسيخ مبدأ هام يتعلق بحجية الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني أمام القضاء ، سواء كان المستند رسمياً أو عرفياً بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها ، طالما كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة .

ونصت المادة (7) على أن تسري في إثبات صحة المستندات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية القواعد العامة في قانون الإثبات إذا لم يكن في القانون أو لائحته التنفيذية نص يعالج هذا الموضوع .

أما الفصل الثالث فهو يتعلق بالمستند أو السجل الإلكتروني وقد نظم الاعتراف القانوني بالمستندات أو السجلات الإلكترونية في المادتين (8 ، 9) ، فتقرر المادة (8) جواز التعاقد بين نظم إلكترونية . وتقرر المادة (9) شروط المستند الإلكتروني المنتج لآثاره ، أما الفقرة الأخيرة فهي تعطي للحكومة حق إضافة متطلبات حفظ المستند الإلكتروني .

أما المادة (10) فهي لا تُلزم أن تتوافر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل ، التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه ، الشروط الواردة في المادة السابقة .

والمادة (11) تقرر شروط اعتبار المستند حجة ، ثم حالات عدم اعتباره حجة على المنشىء ، وقد أضيفت الفقرة الأخيرة التي تعتبر كل رسالة إلكترونية مراسلة مستقلة .

وتنظم المادة (12) الإعلام بالمستند الإلكتروني .

والمادة (13) تقرر ، لكي يكون المستند ملزم للمرسل إليه ، أن يتمكن من طباعته وتخزينه والاحتفاظ به .

أما المادة (14) فهي تقرر جواز الاحتفاظ بالمستند للإثبات أو التوثيق .

وتعالج المادة (15) وقت دخول المستند إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات .

وتنص المادة (16) على أن المستند قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر المنشىء .

أما المادة (17) فهي تنص على أن ختم الوقت الذي يضاف من قبل مزود الخدمات الإلكترونية يعتبر حُجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني .

أما الفصل الرابع فيتناول التوقيع الإلكتروني ، وقد حددت المادة (18) الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني ، وأنه يتساوى تماماً في الحجية مع التوقيع الكتابي .

كما حددت المادة (19) شروط التوقيع الإلكتروني المحمي .

أما المادة (20) فقد اشترطت ضرورة تقديم شهادة التصديق